

بين عالين

نظام الطلاق في الاسلام

[بغية النال المنشور في العدد السابق]

للأستاذ أحمد محمد شاكر

بالطلاق ؛ وكذلك الرجعة ، هي إعادة للمقد الذي نسجه الرجل وحده بما جعل الله له من الحق في ذلك ، وهي إما يملك الرجل الانفراد بها - دون الطرف الثاني من العقد - بما أذن الله له فيها ، ولو لم يأذن الله بالطلاق وبالرجعة للرجل ، لم يكن له أن يفرد بواحد منهما من غير رضا الطرف الآخر في العقد

وقد أذن الله في شريسته للرجل بالاستقلال بإيقاع الطلاق ، وبالاتفراد برد المصلحة إلى عصمته ، بصفات معينة ، وفي أوقات خاصة ، فتكون كلها شروطاً في صحة ما يفعله المطلق حين طلاقه ، والمراجع حين رجعته . فإذا تجاوز الصفات التي رُسمت له فيها ، أو الأوقات التي أُقترنت له ، كان عمله باطلاً ، لأنه خرج عن الحد الذي ملك فيه الانفراد بالتصرف بالأذن من الشارع الحكيم

ولذلك قلنا يطلان الطلاق لغبر المدة ، ويطلان الطلاق من غير إتيان ، ويطلان سائر أنواع الطلاق الذي يسمى (الطلاق البدعي) . وقلنا أيضاً يطلان الرجعة من غير إتيان ، ويطلانها إذا قصد بها المضادة ولم يقصد بها الإصلاح ، كما قال الفقهاء جميعاً يطلان الرجعة إذا كانت بعد انقضاء المدة ، ويطلانها إذا كانت بعد الطلقة الثالثة وهكذا

وهذا المعنى قد أوضحته مراراً في كتاب (نظام الطلاق في الاسلام) ، فما قلته (ص ٦٠ - ٦٣) :

« وليس المقصود من الطلاق اللب والهو ، حتى يزعم الرجل لنفسه أنه يملك الطلاق كما شاء ، وكيف شاء ، ومتى شاء ، وأنه إن شاء أبان المرأة بئنة ، وإن شاء جعلها معتدة يملك عليها الرجعة »

« كلا ، ثم كلا ، بل هو تشريع منظم دقيق من لدن حكيم عليم ، شرعه الله لعباده ترفيهاً لهم ، ورحمة بهم ، وعلاجاً شافياً لما يكون في الأسرة بين الزوجين من شقاق وضرار ، ورسم قواعد ، وحدود يميزان المدالة الصحيحة التامة ونهى عن تجاوزها ، وتوعد على ذلك . ولهذا تجدد في آيات الطلاق تكرار ذكر حدود الله ، والنهي عن تمديدها وعن المضادة : (تلك حدود الله فلا تعتدوها . ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) . (وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) . (ولا

هذا من الدليل على وجوب الإتيان في الطلاق وفي الرجعة ، وأما الدليل على أنه شرط في صحتهما ، وأن من طلق أو راجع بغير إتيان فقد بطل طلاقه وبطلت رجعته ، ولم يصح واحد منهما - فإن الطلاق عمل استثنائي صرف ، يخالف القواعد العامة في العقود والقسوخ ، وكذلك الرجعة ، لأن كلا منهما تصرف في عقد بين اثنين ، يقوم به أحد طرفي العقد وحده ، وهو الرجل من غير اختيار أو مشاركة له فيه من الطرف الآخر ، وهو المرأة ، أذن بهما الشارع الحكيم ، في حدود معينة ، وبنظام خاص ، وليسا مما يملكه الرجل وحده بطبيعة التماقد ، لأن الزواج عقد كسائر العقود ، لا يملك أحد طرفي العقد التصرف فيه بالإنشاء أو الإلغاء وحده ، لولا ما أذن به الله للرجل من حق الانفراد

قاتل الشاعر الشجاع حتى قتل . وقتل ابنه . وأكثر الروايات تخص من بين غلمان غلامه مفلحاً . وفي الخزانة أنهم قتلوا كل من كان معه . وما أحسب الغلمان ثبتوا كلهم بعد قتل سيدم . وفي رواية الخزانة أيضاً « وحمل فائق على التنبى وطمنه في يساره ونكسه عن فرسه . وكان ابنه أفلت إلا أنه رجع يطلب دفار أبيه فقتل خلفه الفرس أحدم وحز رأسه »

« قال أبو نصر : ولما سمع خبر قتله وجهت من دفنه ودفن ابنه وغلمانه وذبحت دماؤهم هدرأ »

ردى حياض الردى يا نفس واتركي حياض خوف الردى للشاء والنعم ان لم أذكر على الأرماع سائلة

فلا دعيت ابن أم المجد والكرم

هيد الراهب عزام

ورتب لكل من التماقدين حقوقاً قبل صاحبه ، لا يجوز لأحدهما أن يهرب منها . فن وقف عند حدود الله وقسح عقد النكاح الذي بينه وبين زوجته في دائرة الحدود التي حد الله له ، كان قد استعمل حقاً بملكه بتملك الله إياه ، وجاز عمله ، وترتبت عليه آثاره . ومن تجاوز حدود الله ، واجترأ على حل عقد النكاح على غير النهج المرسوم له ، كان عابثاً ، وكان عمله باطلاً لنوعاً ، كما إذا انفرد أحد التماقدين بالبناء عقد البيع أو عقد الرهن مثلاً ، فإن عمله لاغٍ لا أثر له في العقد . فكذلك المطلق في غير الحد ، والله أذن فيها .

وقلت أيضاً (ص ٧١) : « إذن ، فقد منح الله رجلاً من الأفراد بالطلاق ، وهو حل لعقد النكاح : بين الزوجين عقد كسائر العقود ، وهو عقد الزواج ، فإذا أراد أن يطلق بمحض إرادته وحده ، فإن ملك من ذلك إلا أن يتبع أمر ربه الذي شرع له هذا الحق وأذنه به »

فهذا التفسير لمعنى الطلاق وللمعنى الرجعة هو المطابق لكل المطابقة لنصوص القرآن الكريم ، ولقاصد الشارع الحكيم ، ولقواعد العقل السليم ، وللفقه الصحيح في الدين . وليس من المقول أن تترك هذه الشريعة الدقيقة — شريعة الطلاق والرجعة — لأهواء الناس وآرائهم وألعيهم في الألفاظ . إنما هي مقاصد سامية ، تتعلق بأدق الشؤون الاجتماعية وأشدّها خطراً في حياة الإنسان وأشرف الروابط بين الناس وأعلها وأنعمها للنوع الإنساني ، وهي رابطة الحياة الزوجية . (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودةً ورحمةً ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)

فلم يكن الطلاق — في الشريعة الإسلامية — حقاً مطلقاً للرجل من غير قيد ، كما يفهم ذلك أكثر الناس ، بل عامتهم ، وإنما هو مقيد بقيود كثيرة ، بعضها قيود في نفس إنشائه وإيقاعه ، وهي شروط في صحته عندى وفي رأى ، وبعضها قيود تتعلق بحال المطلق وظروف طلاقه ، وهي تعليم من الشارع وتأديب ، لأنها ترجع إلى أمور نفسية وأحوال دقيقة في المباشرة والمعاينة ، لا تدخل تحت القواعد القضائية التي تكاد تكون مادية ، فجعل الرجل فيها أميناً نفسه ، ورقياً على أعماله ، أو جعلت تحت رقابة ضميره — كما جبر الكتاب من أهل هذا العصر —

تسكوه من ضراراً لثمتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزواً) (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه)

« وهو تشريع تقطعت دونه أعناق الأمم قبل الإسلام وبعده ، وهانت ذا ترى الأمم المظيمة التي تزعم لنفسها المدنية ويزعمها لها الناس — : تحاول إصلاح نظام الأسرة ، وتشريع القوانين لديها للطلاق ، فلا تصل إلى شيء مقبول ، بل هي تتخبط في الظلمات ، وتأتى بالبلايا والمضحكات ، وذلك أنها تصدر في تشريعها عن العقل الإنساني القاصر . أما التشريع الإسلامي فانه وحى إلهي كريم ، أرسل به أعظم رجل وأعقل رجل ظهر في هذا الوجود ، وأمره أن يفسره للناس ويبينه لهم ، ثم يحملهم على طاعته والعمل به »

« وإنما المقصود من الطلاق في هذه الشريعة النقية الواضحة السكاملة : أن بين الزوجين عقداً — كسائر العقود — على المباشرة والمعاينة بالمعروف ، فإن ما فملاً تحقق المقصد الصحيح من الزواج وطالب عيشهما ، وإن ما تباعضاً وتنافراً وخافاً ألا يقيما حدود الله ورغباً في الفراق ، فهما كثيرهما من كل متماقدين : لهما أن يتفقا على الانفصال في مقابل عوض من المرأة للرجل ، كما تماقدا في أصل النكاح في مقابل الصداق من الرجل للمرأة . وبذلك جاء نص القرآن الكريم : (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فشرع لهما الخلع والبارأة ، وكانت المرأة به بائناً تملك أمر نفسها ، وليس للرجل عليها حق المراجعة إلا بمقد جديد واتفاق آخر ؛ ولم يكن عليه للمرأة حقوق أخرى من حقوق العقد ، كالصداق والنفقة وغيرها ، إلا أن يتشارطا على شيء : فالسالمون عند شروطهم »

« واختار الله لعباده — لحكمة سامية — أن يستثنى النكاح من القاعدة العامة في قسح العقود ، فأباح للرجل أن ينفرد بقسح هذا العقد بإرادته وحده ، بشرائط خاصة ونظام واضح^(١) ،

(١) قلنا في حاشية (ص ١٥) من الكتاب : يظن أكثر الباحثين أن الطلاق الرجعي ليس حلاً لعقد النكاح ، وأن الرجعة لا تزال زوجاً ، لأن آثار العقد باقية بينهما ، وهووم ، بل الطلاق يزول عقد النكاح ، سواء الرجعي وغيره . وهل ابن حجر في الفتاوى (ج ٩ ص ١٢٦) عن ابن السمان قال : « الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح ، كالنق ، لكن الصريح أثبت الرجعة في النكاح دون النقي ، فانظرنا »

فلا يملك منها إلا ما أُذِنَ به . والشأن هنا في الرجمة أقوى ، لأن الله سبحانه يجعل الرجل أحقَّ بها بشرط صريح ، وهو إرادة الإصلاح ، فإذا تخلف الشرط لم يكن الرجل أحقَّ بردها ، فصار لا يملك هذا الحق »

وهذا الذي اخترناه وذهبنا إليه لا يناق ما ذكره أستاذنا شيخ الشريعة « مما هو أدق وأحق بالاعتبار ، من حيث الحكمة الشرعية ، والفلسفة الإسلامية ، وشموخ مقامها ، وبُند نظرها في أحكامها » ، لأن القيود التي قيد بها حق الطلاق أوثق وأقوى مما اشترط في صحة الرجمة ، « على القاعدة المعروفة من أن الشيء إذا كثرت قيوده ، عَزَّ أو قَلَّ وجوده »

وما اشترط في صحة الرجمة إنما اشترط ضماناً لبقاء الحياة الزوجية صحيحة سالمة من إرادة البث بها ، وبُعداً بها عن مواطن الشهات ، وعن الاضرار بالمرأة عن إرادة التناول والجحد لاضاعة حقها

ولست أظن أني بحاجة إلى بيان وجه « الحكمة الشرعية والفلسفة الإسلامية » في اشتراط إرادة الإصلاح في صحتها ، إذ هو واضح بالبدهة ، وصريح من نص الكتاب الكريم وأما اشتراط الاشهاد فانه ليس قيداً يفوت به مقصد الشارع في تقليل وقوع الطلاق والفرقة ، وفي إرادة التمجيل بالرجمة ، وإنما هو شرط يقيد في ضمان ثباتها وبقائها ، وفي حفظ عزة المرأة وكرامتها

فالرجل حين يطلق يُشهد على طلاقه ، وهو اعلان له وإثبات ، ثم يذهب فيراجع سرّاً من غير حضرة الشاهدين ؛ ولعله قد يبدو له أن يندم على رجسته ، أو يرى له فائدة مادية حقيرة في انكار ما فعله وجحدته ، وتمجيز المرأة عن اثبات حقها وإثبات إجرامه ، ولا ترى لها شاهداً ولا دليلاً ؛ وقد يفعل ذلك ورثته إذا مات قبل إعلان رجسته ، فيضيع في الحالين حقها ، وتهدر كرامتها ، ويُعسّ عرضها ، وهي عاجزة في أول أمرها وآخره . ولورأى الأستاذ - حفظه الله - ما نرى في مجالس القضاء من ألاميب الناس وحيلهم ، وإقدامهم على إضاعة الحقوق ، وحرصهم على أكل أموالهم بينهم بالباطل ، وجرائهم على تمدي حدود الله ، لعل أن هذه الشروط ليست قيوداً يعزّز معها وجود الرجمة أو يقلّ ، ولا يستيقن أنها تطابق الحكمة الشرعية ،

فان اتبع في ذلك أوامر الله في كتابه وفي سنة رسوله ووقف عند حدود الله : كان طلاقه صحيحاً ، وبرى من إثم المدوان في الطلاق ، وإن لم يتبع ما أمر به ، ولم يجعل طلاقه في الحدود التي حددت لانشائه وإيقاعه ، فكأنه لم يعمل شيئاً ولم وقع طلاقاً ، وإنما كسب خطيئة وإنما بمخالفة أمر ربه

وإن جعل طلاقه في الحدود التي حددت للانشاء والايقاع ولكنه تجاوز في القيود الأخرى التي تتعلق بحاله وظروف طلاقه كان طلاقه واقعاً ، ولكنه كان آثماً بمخالفته وعدوانه ، لأن هذه الشؤون ليست مما يدخل تحت سلطان الحاكم وتقدير القاضي ، وإنما يحاسب عليها بين يدي ربه يوم القيامة

لأن الشريعة الإسلامية يمتزج فيها - دائماً - التشريع القانوني القضائي بالشؤون الدينية النفسية والخلقية التهذيبية ، وتجمع في أحكامها بين الوجوب أو الإباحة أو الندب أو الكراهة أو الحل أو الحرمة : وبين الصحة أو البطلان أو الفساد ، وهكذا فهي شريعة ودين معاً

وكذلك الرجمة : ليست من حقوق الرجل بإطلاق من غير قيد ، بل هي مقيدة بقيود كالطلاق ، ولكنها أقل قيوداً منه ، تيسيراً من الشارع الحكيم ، وترغيباً في وصل ما انقطع من علائق الزوجية

فن قيودها ما هو راجع لأصل إيقاع الفعل وإنشائه ، فيكون شرطاً في صحته ، وكالما منصوص عليه في القرآن نصاً : فن ذلك ما ائق عليه أهل العلم ولم ينقل فيه خلاف عن أحد منهم ، وهو أن تكون الطلقة مدخولاً بها ، وألا يكون ذلك بعد الطلقة الثالثة ، وأن تكون الرجمة وهي في عدة المطلق ومن ذلك ما اختلف فيه ، واخترنا أنه شرط في صحة الخلع أيضاً ونصرنا القول به ، وهو أن تكون الرجمة بإشهاد شاهدين على ما بينا آنفاً ، (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وأن يريد برجمتها إصلاح ما أفسد الطلاق ، وإصلاح حاله وحالها (وبمولهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً) لا يقصد بها الاضرار والمدوان (ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا)

وقد بينا ذلك في كتابنا موضح (ص ١٢١ - ١٢٤) ومما قلنا هناك : « إن الطلاق والرجمة بإرادة الرجل وحده عملان مستثنيان من القواعد العامة ، أذنه الله بهما بصفات خاصة